

# ما الفرق بين الاعتذار، التأجيل، والانقطاع؟

## الاعتذار

### الاعتذار عن مقررن:

- يجوز للطالبة الاعتذار عن مقرر إلى خمس مقررات على الأكثر طيلة مدة دراستها في الجامعة
- ألا يتجاوز تقديم العذر الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي، أو الثلث الأخير من المقرر قبل الاختبارات النهائية له وذلك للمقررات القصيرة (المدة 4-8 أسابيع)
- يجوز للطالبة الاعتذار عن مقررين كحد أقصى في الفصل الدراسي (العام الدراسي في كلية الطب)، على ألا تقل عدد الساعات المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي وهي 10 وحدة دراسية

### الاعتذار عن السنة الدراسية كاملة:

- تقدم الطالبة طلب الاعتذار وفق النموذج المعد لذلك.
- تحدد مدة الاعتذار بعام دراسي على ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراستين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالبة في الجامعة، ثم يطوى قيدها بعد ذلك ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك
- تكون فترة الاعتذار قبل الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل، ويتم احتساب فترة الاعتذار من المدة النظامية على عكس التأجيل.
- تحتسب درجات المقررات التي تكون قد رصدت للطالبة درجة لها.

## التأجيل

- يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل دراسة الفصل قبل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة

- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج ويحق للطالبة في الكليات التي تطبق النظام السنوي أن تؤجل عامًا دراسيًا واحدًا فقط

وحدة الإرشاد الأكاديمي



للمزيد من  
المعلومات



النسخة  
الإلكترونية

## الانقطاع

- تعد الطالبة منقطعة إذا تغيبت عن حضور جميع مقررات الفصل الدراسي، أو عند حضورها 3 أسابيع على الأكثر.
- ترفع منسقة المقرر أسماء الطالبات المنقطعات إلى رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر بدءًا من الأسبوع الرابع وبحد أقصى نهاية الأسبوع التاسع.
- يعتمد مجلس الكلية التي تتبعها الطالبة بدءًا من الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي على قيد الطالبات المنقطعات.
- تتقدم الطالبة المطوي قيدها لعמادة القبول والتسجيل بطلب إعادة القيد عن طريق الخدمة الذاتية، على أن يكون خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراستين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.